متعاقبا وان كان بكلام واحد وهو المراد بما في الكتاب ليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر سواء
كانا من اهل الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور ان كان التصرف مما يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك اذا
قال وكلتكما ببيع كذا او في خلع كذا لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما ولو مات احدهما او ذهب عقله ليس للآخر ان يتصرف قوله
والبدل وان كان مقدرا جواب عما يقال اذا قدر الموكل البدل فقد استغنى عن الرأي بعد ذلك فيجوز ان يتصرف احدهما ووجه
ذلك ان البدل وان كان مقدرا لكن التقدير لا يمنع استعماله في الزيادة فاذا اجتمع رأيهما احتمل ان يزيد الثمن ويختاران
او اختيار المشتري وفي قوله الا ان يوكلهما بالخصومة استثناء من قوله فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر يعني ان
الوكيلين لا يتصرف بانفراده فيما يحتاج فيه الى الرأي الا في الخصومة فان كلا منهما ليس بشرط لان اجتماعهما عليها متعذر لافضائه
الى الشغب في القضاء وقوله والرأي يحتاج اليه سابقا اشارة الى دفع قول من قال لاحدهما ان يخاصم دون صاحبه لان
الخصومة يحتاج فيها الى الرأي والموكل رضي برأيهما ووجه ذلك ان المقصود وهو اجتماع الرأيين يحصل في تقويم الخصومة
سابقا عليها فيكتفى بذلك وقوله او بطلاق زوجته بغير عوض وما بعده معطوف على المستثنى فاذا وكل رجلين بطلاق
امرأته بغير عوض فطلق احدهما او الى آخران بطلاق فهو جائز وكذا بالعتق المفرد وكذا اذا وكلهما برد الوديعة او بقضاء
دين عليه لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة المثنى والواحد فيه سواء ولو كانت لقبض الوديعة
فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن والموكل قبله فائدة لان حفظ الاثنين انفع
فبعض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه مامور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه ولما انفرد فغير مامور بقبض
شيء منه قوله وهذا اي جواز انفراد احدهما في نحوهما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه
تفويض الى رأيهما الا ترى انه تمليك مقتصر على المجلس واذا كان تمليكا صار التطليق مملوكا لهما فلا يقدر احدهما على التفرد
بملك الآخر فيه كما لا ينبغي ان يقدر احدهما على نصف تطليقة وكذا بان فيه ابطال حق الآخر فان قيل الابطال ضمني فلا يعتبر اجيب
لا حاجة الى ذلك الابطال مع قدرتهما على الاجتماع قوله ولانه متعلق بقوله طلقاها ان شئتما فان الطلاق فيه معلق
وهو التطليق فيكون معتبرا بالطلاق المعلق بدخولهما الدار فان بدخول احدهما لا يقع الطلاق فكذا ههنا فان قيل
قوله طلقاها ايضا معلق بفعلهما ويقع بايقاع احدهما اجيب بالمنع فانه ليس فيه ما يدل على ذلك بخلاف ما نحن فيه فان فيه
حرف الشرط وهو قوله لهما ان شئتما فان قيل فاجعل مثله قوله امرها بايديكما مفوض الى رأيهما اجيب بانه ليس يحتاج الى الرأي
الامر باليد قال وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف
به والتوكيل ليس بتصرف فيه وهذا لانه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء وفيه تشكيك وهو ان تفاوت الآراء
مدرك بيقين واما احتمال التعليل بجواز ان يكون الوكيل الثاني اقوى رأيا من الاول وايضا الرضاء برأي الوكيل ورد توكيله
لان الوكيل الثاني لو لم يكن اقوى رأيا او فوقه في رأي الاول لما وكله وفي توكيله مع الرضاء برأيه مما لا يجتمعان ويمكن ان يجاب
عنه بان العبرة للتفاوت في الرأي لما يكون بحسب الظن الموكل وحيث اختار التوكيل من هو من معرفه بالرأي والتصرف في الامور
ولم يأذن له بالتوكيل الظاهر من حاله انه ظن ان لا ثقة بمن يثق به في هذا التصرف فقبوله توكيله مناقض لظنه
قوله الا ان يأذن استثناء من قوله وليس للوكيل ان يوكل فانه ان اذن له الموكل او يقول اعمل برأيك فحينئذ جاز في هذه
غيره او اطلق التفويض الى رأيه وذلك يدل على شاء ويدفع غيره في التوكيل في ظنه فجاز توكيله كما جاز تصرفه واذا جاز

يكون الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول وقد مر نظيره
في ادب القاضي قال وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لحاصل ما ذكرناه قال وكل الوكيل
بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لان المقصود حضور الرأي وقد حصل فيه احد الوكيلين بالبيع اذا باع
بغير اذن صاحبه حيث لا يكتفى بحضوره بل لا بد من الاجازة صرح بذكره في الذخيرة فما الفرق بينهما واجيب بان صاحب الذخيرة
قال قال محمد في الجامع الصغير اذا باع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز ولم يشترط للجواز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر
في وكالة الاصل في موضع آخر منها وشرط اجازته قال اذا باع الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل
جاز وحكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في روايتان ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة الاول
محمول على ما اذا اجاز فحمل المطلق على المقيد والى هذا ذهب عامة المشايخ وهذا لان توكيل الوكيل الاول لما لم يصح لعدم
الاذن بقي كالعدم وعاد الوكيل الثاني فضوليا وعقده يحتاج الى الاجازة البتة ومنهم من جعل في المسئلتين
روايتين ووجه عدم الجواز بدونها ما ذكرنا ووجه الجواز ان المقصود حضور الرأي وهو حاصل عند الحضور
فلا يحتاج الى الاجازة بخلاف الغيبة وعلى هذا احد وكيلي البيع وفيه نظر لما فيما نقل عن محمد فانه قال والوكيل
حاضر او غائب فاجاز الوكيل وليس لذلك دخل في اشتراط الاجازة للحاضر لجواز ان يكون قوله فاجاز متعلقا
بقوله او غائب فقط واما في تعليلهم فلانه معارض بان المقصود هو الرأي وقد حصل كما ذكرنا وتوجيه كونه فضوليا
في احد وكيلي البيع ليس كوكيل الوكيل لانه مامور من الموكل في الجملة بخلاف وكيل الوكيل ولعل الصواب ان الاجازة ليست
بشرط لصحة عقد وكيل الوكيل عند حضوره وشرط لصحة عقد احد الوكيلين والفرق بينهما ان وكيل الوكيل لما كان
يتصرف بتوكيله وبرضاه بالتصرف كان سكوته رضا لا محالة واما احد الوكيلين فليس كذلك فلم يكن سكوته رضى
لجواز ان يكون متظاهرا على استبداده بالتصرف من غير اذن صاحبه هذا ما سنح لي في هذا الموضع والله اعلم بالصواب
قوله وتكلموا في حقوقه يعني اذا باع بحضرة الاول حتى جاز فالعهدة على من تكون لم يذكره محمد في الجامع الصغير وتكلم
المشايخ في ذلك فمنهم من قال على الاول لان الموكل انما رضي بلزوم العهدة عليه لا الثاني ومنهم من قال على الثاني اذ هو
العاقد وحده الثاني دون الاول والثاني كالوكيل للموكل الاول حتى لو مات الموكل الاول انعزل الوكيل الثاني ولا ينعزل
بموت الموكل الثاني وان عقد الثاني في غيبة الاول لم يجز لفوات رأيه الا ان يبلغه فيجيزه كما لو باع غير الوكيل فبلغه فاجاز
لحضور رأيه ولو قدر الوكيل الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته جاز لان الرأي يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل
التقدير وهذه رواية كتاب الرهن اختارها القدوري وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو باشر بنفسه لباع بالزيادة
على المقدار المعين لذكائه وهدايته واما قال ظاهر الصغرى انهما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لا يجوز لاحدهما ان يبيع بذلك
المقدار لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري على ما مر في قوله ولكن
التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري واما اذا لم يقدر الثمن وفوض الى الاول كان غرضه في معظم
الامر وهو التقدير في الثمن وذلك لان المقصود من التوكيل الاسترباح والعادة جرت في الوكالة ان يوكل الاهدى في تحصيل
الارباح وذلك انما يكون في الوكيل بتقدير الثمن صالح للزيادة الخ وقد حصل ذلك بتقدير الوكيل الاول فبعد ذلك لا يبالي
بمباشرة الآخر عنه بخروج العبارة قال واذا زوج المكاتب او العبد او الذمي ابنته اذا زوج المكاتب او العبد الذمي

Copyright ... University